مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في ضوء أحكام الفقه الاسلامي و النظام السعودي

أ.غيداء فيصل اليوبي[1] & د. وئام غنيم العساف[2]

ماجستير في القانون والممارسة المهنية[1] أستاذ القانون الجنائي المساعد[2]

قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز[1&2]

استلام البحث: 12/09/2025	مراجعة البحث: 05/10/2025	قبول البحث:04/11/2025

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية بوصفها إحدى القضايا المعاصرة التي أثارت اهتمام الفقهاء والقانونيين، لما لها من تأثير مباشر على العلاقة بين المريض والممارس الصحي، ولما تثيره من إشكالات شرعية وقانونية تتعلق بحماية النفس الإنسانية وضمان الحقوق. وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الخطأ الطبي، وصوره، وأركانه، والتمييز بينه وبين المضاعفات الطبية المتوقعة، ومن ثم تحديد مدى ترتب المسؤولية الجنائية على الطبيب في ضوء الضوابط الفقهية والأحكام النظامية في المملكة العربية السعودية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي؛ حيث تم تحليل النصوص الشرعية والأنظمة السعودية ذات الصلة. وتوصلت الدراسة إلى أن المسؤولية الجنائية للطبيب لا تُقام إلا إذا ثبت وجود خطأ مهني جسيم مخالف للأصول الطبية المعتمدة، وأن النظام السعودي، المستند إلى الشريعة الإسلامية، يوازن بين حماية المريض من الضرر وضمان عدم تجريم الممارسة الطبية المشروعة. وأوصت الدراسة بضرورة وضع معايير موضوعية محددة لتوصيف الخطأ الطبي الذي يستوجب المسؤولية الجنائية، وذلك للحد من التداخل بين أنواع المسؤوليات المختلفة، ولضمان حماية حقوق المريض دون المساس بالأمان القانوني للممارس الصحي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية ، الجنائية ، الاخطاء ، الطبية ، الفقه الاسلامي ، والنظام السعودي.

Abstract

This study addresses the issue of criminal liability for medical errors, considering it one of the contemporary topics that has garnered significant attention from both jurists and legal scholars due to its direct impact on the relationship between the patient and the healthcare practitioner, as well as the complex legal and ethical questions it raises regarding the protection of human life and the safeguarding of individual rights. The study aims to clarify the concept of medical error, its various forms and elements, and to distinguish it from expected medical complications. It further seeks to determine the extent to which criminal liability may be imposed on a physician considering Islamic jurisprudential principles and the applicable legal provisions in the Kingdom of Saudi Arabia. The study adopts an analytical methodology, focusing on the examination of relevant Shariah texts and Saudi legal regulations. The findings indicate that criminal liability is not established against a physician unless a serious professional error, in violation of recognized medical standards, is proven. Moreover, the Saudi legal system, grounded in Islamic law, seeks to balance the protection of patients from harm with the preservation of the legal security of lawful medical practice. The study recommends the development of clear and objective criteria to define medical errors that warrant criminal liability, to minimize the overlap between different types of liability and to ensure the protection of patient rights without compromising the legal protection of healthcare practitioners.

Keywords: Liability, criminal, errors, medical, Islamic jurisprudence, and the Saudi system.

المقدمـــــة

أن ثقافة الأمن الجسدي للإنسان تعد من أحد التحديات العالمية المعاصرة. فالمحافظة على سلامة الجسم البشري والحياة الإنسانية تتطلب تجريم أي اعتداء عليه. لذا أقرت كافة التشريعات الحماية القانونية لجسد الإنسان من أي اعتداء، وبالمقابل أباحت للطبيب إجراء التدخل الطبي على جسد الانسان بالرغم من أنها قد تعتبر في ظروف أخرى

CC BY

جريمة؛ فالطبيب يؤدي أعمالًا، مثل الجروح وإحداث الألم نتيجة العمليات الجراحية، والتي قد تصل إلى حد استئصال بعض الأعضاء، وهي أفعال تُعد جرائم إذا قام بها شخص آخر غيره. وقد راعت التشريعات خطورة هذه الاباحة؛ حيث وضعت قيوداً لممارسة الأعمال الطبية، ونظمت قواعد وإطار قانوني ينظم أسس العمل الطبي ويوضح المسؤوليات القانونية المحتملة التي قد تقع على الأطباء عند ممارستهم لمهنتهم، سواء في المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة.

وعليه يمكن أن يواجه الطبيب المسؤولية الجنائية في بعض الحالات عند ممارسته لمهنته في حالة استغلاله لمهنته أو في حالة الخطأ في تطبيق المعايير و القواعد الطبية. لذا كان من المهم دراسة مسؤولية الطبيب الجنائية عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية أعماله الطبية للمريض. وذلك من خلال بيان مضمون الحق في السلامة الجسدية للإنسان والأطر الشرعية والقانونية التي تضمن حماية هذا الحق، و من ثم بيان مدى مسؤولية الطبيب الجنائية عن أعماله غير المقصودة التي تسببت بإحداث ضرر للمريض.

مشكلة البحث

تعتبر الأخطاء الطبية من القضايا الحساسة التي تثير قلق المجتمع وتؤثر على الثقة في النظام الصحي، حيث تؤدي هذه الأخطاء إلى آثار سلبية كبيرة على حياة المرضى وقد تصل إلى فقدان الأرواح. تواجه المسؤولية الجنائية للأطباء تحديات متعددة، تشمل تحديد ما إذا كانت الأخطاء ناجمة عن إهمال مهني أو تقصير أو كانت متعمدة. لذا يظهر التساؤل الرئيس في البحث في **ما مدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة أخطاء الطبيب التي تتسبب بالضرر للمريض وتقرير المسؤولية الجنائية عليه؟** و هذا السؤال يعكس التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمسؤولية الأطباء عن الأخطاء الطبية وتأثيرها على النظام الصحي والثقة المجتمعية، ويتفرع منه مجموعة من الأسئلة الفرعية المتمثلة فى:

1. ما هو مضمون حق الانسان في الصحة الجسدية في الفقه والقانون؟
2. ما هي الأطر القانونية التي تحدد المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية؟
3. ما هي طبيعة جريمة الخطأ الطبي وأركانها
4. ما هي العوامل التي تؤثر على المسؤولية الجنائية عند حدوث الأخطاء الطبية؟

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في ظل التقدم العلمي السريع الذي تشهده مختلف مجالات الطب، حيث يُصبح من الضروري تحديد الإطار القانوني الذي ينبغي أن يعمل الأطباء ضمنه عند مزاولة مهنتهم. وذلك لتحقيق التوازن بين الاستفادة من التطورات الهائلة في العلوم الطبية، سواء في مجال العلاج أو استخدام الأجهزة الطبية والأدوية المختلفة، وبين حماية سلامة الإنسان من الاستخدام الخاطئ لهذه التطورات العلمية. بالاضافة إلى تعزيز بيئة من الحرية والطمأنينة والثقة للطبيب؛ ليتمكن من ممارسة عمله دون الشعور بالخوف أو التردد، مما يعزز من قدرته على تقديم الرعاية الطبية بشكل فعال. أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مضمون حق الانسان في سلامة الصحة الجسدية، و تحديد قواعد المسؤولية الجنائية للأخطاء الطبية؛ كتحديد طبيعة و أركان جريمة الخطأ الطبي، بالاضافة إلى تحديد العوامل التي تميز بين خطأ الطبيب العمدي

CC BY

وغير العمدي. كما يسعى البحث بشكل أساسي إلى تحديد مدى كفاية النصوص القانونية في مواجهة الأخطاء الطبية و تحديد الحالات التي تقع عليه المسؤولية الجنائية.

منهج البحث

يُعَدُّ المنهج التحليلي هو المنهج الأساسي المستخدم لدراسة مسؤولية الأطباء الجنائية عن الأخطاء الطبية؛ حيث يوفر فهماً عميقاً للأبعاد القانونية والأخلاقية المحيطة بهذه القضية. يعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تحدد معايير ممارسة المهنة،

الدراسات السابقة:

1. **الدراسة الأولى: قاسمي محمد أمين، "الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية"، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية، 2020**

تناولت الدراسة تتناول الدراسة موضوع الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، وهو مفهوم يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلاقة بين الأطباء والمرضى. تسلط الدراسة الضوء على كيفية تحديد الخطأ الطبي ومفهومه القانوني، حيث يتم تعريفه كأي فعل أو امتناع عن فعل ينطوي على انحراف عن المعايير المهنية المقبولة التي يتوقع من الطبيب الالتزام بها. ويركز البحث على تحليل العوامل التي تساهم في وقوع الأخطاء الطبية. أيضًا كيفية إقامة المسؤولية المدنية للأطباء نتيجة الأخطاء الطبية. و تتشابه الدراسة مع هذا البحث في تحديد مفهوم الخطأ الطبي، إلا أنهما يختلفان في أن هذه الدراسة تناولت جانب المسؤولية المدنية، بخلاف البحث الذي تناول عرض المسؤولية الجنائية للأخطاء الطبية.

2. **الدراسة الثانية: محمد فتحي شحته إبراهيم، "المسؤولية الجنائية عن تعدد الأخطاء الطبية". المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 2016**

3. تناولت الدراسة قضية تكتسب أهمية متزايدة في ظل تعقد الممارسات الطبية وتنوعها. يعكس هذا الموضوع التحديات التي تواجه الأطباء في بيئات العمل ذات الضغوط العالية، حيث يمكن أن يؤدي تداخل الأخطاء الطبية إلى نتائج كارثية للمرضى. تركز الدراسة على كيفية تحديد المسؤولية الجنائية عندما تتعدد الأخطاء في الإجراءات الطبية، وكيف يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحميل الأطباء مسؤوليات قانونية، كذلك تستعرض الدراسة المبادئ القانونية التي تحدد متى يمكن اعتبار الأخطاء الطبية متعددة بمثابة إهمال مهني أو تقصير يتطلب مساءلة جنائية. وتتشابه هذه الدراسة السابقة مع هذا البحث في موضوعها والتركيز على القواعد الجنائية الموضوعية، وتختلف من حيث دراستهاوفق عدة قوانين، بخلاف هذا البحث الذي ركز على النظام السعودي، وكذلك تختلف الدراسة السابقة عن البحث في إنها محددة في أثر تعدد الأخطاء الطبية التي أحدث نتيجة واحد، بعكس هذا البحث الذي سيتناول الخطأ الطبي بشكل عام سواء ترتب عليه ضرر أو لا. **الدراسة الثالثة: عبد القادر الحسينى، "المسئولية الجنائية عن الخطأ فى التشخيص فى القانون الفرنسي"، المجلة الجنائية القومية، 2012.**

قامت الدراسة على أنه يُعتبر الخطأ في التشخيص إخلالًا بواجب الرعاية الطبية، مما يمكن أن يؤدي إلى تحميل الطبيب المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن هذا الخطأ نتج عن إهمال أو عدم كفاءة. وفقًا للقانون الجنائي الفرنسي، فإن الأطباء ملزمون بتقديم الرعاية اللازمة وفقًا للمعايير المعمول بها في المجتمع الطبي، وعند وقوع خطأ في

CC BY

التشخيص، يمكن أن يُحاسب الطبيب على هذا الأساس. يتطلب إثبات المسؤولية الجنائية إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والتداعيات السلبية التي تعرض لها المريض. وتتشابه هذه الدراسة السابقة مع هذا البحث في موضوعها والتركيز على القواعد الجنائية الموضوعية، وتختلف في مكان التطبيق حيث ركزت الدراسة على القانون الفرنسي وهذا بخلاف هذا البحث الذي سيركز على القواعد القانونية المتبعة وفق النظام السعودي، بالاضافة إلى أن الدراسة السابقة تركز على الأخطاء الطبية أثناء تشخيص المريض، بينما هذا البحث يستعرض كافة الأعمال التي يقوم بها الممارس الصحي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى تمهيد و ثلاثة مباحث أساسية، و كل مبحث تضمن مطلبين. وقد أتت الخطة على النحو التالي:

تمهيد: الحق في الحياة و السلامة الجسدية للإنسان

المطلب الأول: مفهوم حق الحياة و السلامة الجسدية

المطلب الثاني: مشروعية حق الحياة و السلامة الجسدية

المبحث الأول: مفهوم العمل الطبي ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف العمل الطبي

المطلب الثاني: أساس مشروعية العمل الطبي

المبحث الثاني: الأخطاء الطبية في منظور القانون الجنائي

المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي

المطلب الثاني: صور الأخطاء الطبية

المبحث الثالث: أحكام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي.

المطلب الأول: أركان جريمة الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي .

تمهيد

الحق في الحياة و السلامة الجسدية للإنسان

أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية للإنسان يعد من أهم حقوق الإنسان، وقد اهتمت كافة التشريعات الوطنية و الدولية بهذا الحق؛ ايمانًا بإن سلامة جسد الانسان يساهم في تقدم الأمم والمجتمعات. فأتت أحكام الفقه الاسلامي ومن ثم القوانين الدولية بترسيخ القواعد القانونية لحماية جسد الانسان، و عليه جرمت القوانين الوطنية أي فعل يمثل اعتداء على حياة أو سلامة جسد الانسان. لذا هذا التمهيد سيتناول بيان مفهوم حق الحياة و السلامة الجسدية للانسان في المطلب الأول، و من ثم توضيح مدى مشروعية هذا الحق في الفقه و القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم حق الحياة و السلامة الجسدية

يتطلب لبيان معنى حق الحياة والسلامة الجسدية للإنسان، أن يتم بداية تحديد معنى كلٍ من كلمة "الحق"، ومن ثم تحديد المقصود بالحق في الحياة، و الحق في السلامة الجسدية للإنسان.

إن الحق هو أحد أسماء الله سبحانه وتعالى، ففي اللغة عُرف الحق بإنه "إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل"[1]. و حق الأمر أي "ثبت وظهر"، و حق الشيء أي "وجب"[2]. وقد تعددت استخدامات الفقهاء القدامى لكلمة الحق، إلا أنهم لم يضعوا تعريفًا محدداً للحق لكن يتضح معنى الحق لديهم يفرقون بين حق الله وحق الآدميين؛ حيث فرق القرافي بينهما "حق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه"[3]. أما فقهاء القانون فقد تعددت تعاريف للحق فهو"قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين"[4]، أو مصلحة محمية قانوناً[5]، وهو "قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين، يمنحها القانون، ويحميها تحقيقا لمصلحة يقرها"[6].

أولاً: الحق في الحياة

الحياة هي نقيض الموت[7]، وهي منحة من الله سبحانه وتعالى، حيث قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ...﴾ (الملك: 2). والحق في الحياة أتى معناه في الفقه الاسلامي ضمن مقاصد الشريعة الاسلامية[8]، حيث حرصت أحكام الشريعة الاسلامية على حفظ النفس، وحفظ النفس يعني "حفظ الأرواح من التلف"[9]، وهو "ابقاء النفس على قيد الحياة"[10]. وفي القانون عُرف حق الحياة بأنه "المصلحة أو القيمة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم الإنساني مؤديًا وظيفته التي لا غنى عنها حتى لا تتعطل تعطيلاً تامًا"[11].

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1972م) "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، ج2، ص15.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1994م)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت: لبنان، ط3 ، ج10، ص49.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م)، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط1، ج8، ص270.

[4] عبد الله، فتحي عبد الرحيم، (1978م)، "نظرية الحق"، مكتبة الجلاء، المنصورة: مصر، د. ط، ص8.

[5] السنهوري، عبد الرزاق، (1954م)، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط1، ج1، ص9؛ وأن أول من أخذ بالنظرية الموضوعية هو الفيلسوف الألماني هرنج. انظر: العنبكي، مجيد حميد، (1999م)، "فكرتا المصلحة والحق"، مجلة دراسات قانونية، ع1، ص37.

[6] الشرقاوي، جميل، (د.ت.)، "مبادئ القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، د. ط.، ص185.

[7] الفيروزآبادى، مجد الدين محمد، (2005م)، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ط8، ص1277.

[8] لم يذكر الفقهاء الأوائل تعريف محدد للمقاصد، بينما العلماء المعاصرين وضعوا تعريفًا لمقاصد الشريعة الاسلامية؛ وذلك لمعالجة القضايا المعاصرة وفقًا للأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وتعددت تعاريفهم لها، ومنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها"، وهي "جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية". انظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001م)، "علم المقاصد الشرعية"، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية، ط1، ص14-17.

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004م)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط.، ص303.

[10] العالم، يوسف حامد، (1994م)، "المقاصد العامة للشريعة الاسلامية"، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض: السعودية، ط2، ص162.

[11] أحمد، شريهان ممدوح، (2023م)، "حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، م35، ع3، ص1630.

CC BY

وعليه يتضح أن الحق في الحياة يمكن الفرد من الوجود الآمن والمصون قانونًا، ويحظر أي مساس به، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا وفقًا لضوابط قانونية مشروعة تفرضها الضرورة وبما لا يخل بجوهر هذا الحق. وبالتالي يكون محل الحق في الحياة في هذا البحث هو نفس الانسان وروحه.

ثانيًا: الحق في السلامة الجسدية

الجسد هو البدن[1] و هو الجسم[2] لقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً **جَسَداً** لَهُ خُوَارٌ﴾ (طه: 88). فالجسد يمثل مصدر أنشطة الروح ومظهره؛ وجسد الانسان يعد الركيزة الاساسية لقيام الانسان بوظائفه، لذا اتجهت كافة التشريعات لحماية هذا الجسد من خلال تقرير الحق في السلامة الجسدية. فمفهوم السلامة الجسدية يدخل ضمن مقاصد الشريعة، خصوصًا مقصد حفظ النفس، والذي يشمل سلامة الإنسان من القتل والضرب والتعذيب، فكل ضرر على بدن الإنسان من غير وجه حق هو محرم شرعًا وموجب للعقوبة[3].

وعرف فقهاء القانون هذا الحق في السلامة الجسدية بإنه "مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته البدنية والنفسية"[4]. وهو "مصلحة قانونية يحميها القانون على أن يظل الجسد مؤديًا كل وظائفه على النحو الطبيعي حتى لا تتوقف إحدى الوظائف ولو كانت أقل أهمية أو كان التعطيل وقتيًا"[5].

وعليه يمكن تعريف الحق في السلامة الجسدية بإنه الحق الذي يحمي جسد الإنسان ويمنع التعدي عليه بأي صورة من صور الإيذاء أو الضرر البدني أو النفسي، مهما كان مصدره، فهو يمثل ضمانة للجسد من التعرض عليه بأي نوع من أنواع التعذيب أو الإيذاء أو التعدي. وبالتالي يكون محل الحق في السلامة الجسدية في هذا البحث هو جسم الانسان ويشمل كافة أجزاؤه و أعضاؤه.

المطلب الثاني

مشروعية حق الحياة و السلامة الجسدية

يعد الحق في الحياة و السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ حيث أنه يتعلق بالكيان المادي لشخص الانسان[6]. لذا كان من اللازم على الدول تعزيز حق الحياة والسلامة الجسدية من خلال مايلي[7]:

1. **احترام الحق**؛ أي عدم منعه أو التسبب في عدم التمتع به.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص120.

[2] مجمع اللغة العربية، (1972م)، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مصر، ط2، ج1، ص122.

[3] عبد الغفار، محمد حسن، (د.ت.)، "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه"، د.ن، ج10، ص6

[4] محمد، عصام أحمد، (2008)، "النظرية العامة في سلامة الجسم"، دار الفكر والقانون، المنصورة: مصر، د.ط.، ص10

[5] مشار إليه: الغمراوي، دينا مجدي، (2023م)، "حماية الحق في سلامة جسد الانسان"، المجلة القانونية، م16، ع6، ص1429

[6] أحمد، مرجع سابق، ص14.

[7] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (2000م)، "التعليق العام رقم 14، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/health، (تاريخ الدخول: 26-6-2025م).

CC BY

2. **حماية الحق**؛ أي ضمان عدم الاعتداء عليه من قبل أي شخص، وتتحقق الحماية الجنائية من خلال تجريم أي فعل من شأنه المساس بحياة الانسان أو صحة جسده وسلامته.
3. **أداء الحق**؛ أي اتخاذ الإجراءات والتدابير لإعمال الحق وتحقيقه.

وفي الفقه الاسلامي أتت الأدلة الشرعية مؤكدة لهذا الحق في العديد من المواطن؛ حيث خُلق الانسان من أجل العبادة و عمارة الأرض، والتي لا تتحقق إلا بوجوده على قيد الحياة و يتمتع بسلامة الجسد. وكذلك التشريعات الوطنية و الدولية لم تهمل هذا الحق فأكدت عليه في العديد من النصوص القانونية باختلاف قوتها الإلزامية.

أولاً: حق الحياة و السلامة الجسدية في الفقه الاسلامي

يُعدّ الحق في الحياة والسلامة الجسدية من أعظم الحقوق التي قررها الإسلام، واهتم بحمايتها؛ حيث اعتبر الاعتداء على النفس أو ما دونها بغير حق من أكبر الكبائر. ويؤكد الفقه الإسلامي على ضمان هذه الحقوق من خلال نصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والقواعد الفقهية.

فحق الحياة كما ذكرنا هو تمكين الانسان من الوجود والبقاء، وقد حمى الله سبحانه وتعالى روح الانسان من خلال تحريم القتل حيث ذكر عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151)، وقول رسوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ :النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ "[1]. و تقرير القصاص كعقوبة لمن يقتل نفسًا بغير حق حمايةً للأرواح؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾ (البقرة: 178).

أما الحق في السلامة الجسدية في هو صيانة لجسم الانسان وبدنه من كل أذى أو ضرر مهما كان نوعه أو مصدره، وقد تقررت حماية الجسد في الفقه الاسلامي في قوله عليه الصلاة و السلام: "فإن لجسدك عليك حقًا، ..."[2]، فإذا كان للجسد حق على صاحبه، ولما لأهمية هذا الجسد للقيام بوظائفه، فقد حُرم الضرب و التعذيب و الايذاء الجسدي بدون وجه حق. ولقد اعتبرت أحكام الفقه الاسلامي جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم[3]، مؤكدة بذلك على أن حرمة الجسد مصونة.

ثانيًا: حق الحياة و السلامة الجسدية في النظام السعودي

يكفل النظام السعودي حق الحياة و السلامة الجسدية، ويُحظر المساس بهما، سواء من قبل الدولة أو الأفراد، ويُعاقب كل من يرتكب انتهاكًا ضدهما تطبيقًا لما ورد في أحكام الشريعة الاسلامية. فالمنظم السعودي أعطى لحق الحياة و

[1] أخرجه البخاري، رقم الحديث (6887)، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، (2012م)، "صحيح البخاري"، دار التأصيل، القاهرة: مصر، ج9، ص14.
[2] أخرجه البخاري، رقم الحديث (1985)، كتاب الصوم، باب حق الجسم، مرجع سابق، ج3، ص115.
[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1986م)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط2، ج7، ص246.

CC BY

السلامة الجسدية قيمة دستورية؛ حيث نص النظام الأساسي للحكم على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية"[1].

كما أصدر المنظم السعودي العديد من الانظمة الجزائية لحماية جسد الانسان من أي اعتداء أو ضرر، ومن أهمها نظام الحماية من الإيذاء الصادر عام 1434هـ؛ حيث أقر بهذا النظام على الحماية الجسدية لجسد الانسان، مؤكداً على حق الانسان بالحياة و السلامة الجسدية. وكذلك نص المنظم السعودي في نظام مزاولة المهن الصحية على أن "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال"[2] وهذا النص يؤكد على حق الحياة و السلامة الجسدية للانسان وأن يراعي الممارس الصحي أصوله مهنته أثناء التعامل مع الانسان وجسده و روحه. وفي نص آخر آكد المنظم السعودي على أن يبذل الممارس الصحي كافة الجهد للحفاظ على حياة المريض أو الحفاظ على سلامة أحد أعضاء المريض أو تلافي أي ضرر قد ينجم عن التأخير في أخذ موافقة المريض أو ذويه[3].

وعليه ينبغي توافر أربعة عناصر لضمان تطبيق الحماية لحق الحياة و السلامة الجسدية، ويعتمد تطبيقها على الظروف السائدة في الدولة، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي[4]:

1. **التوافر**؛ ويقصد به توفير المرافق والمنشآت الصحية، وتوفير الأدوية والعلاج والخدمات الصحية بالقدر الكافي.
2. **إمكانية الوصول**؛ ويقصد بها أن يتمكن الجميع من الاستفادة من الخدمات الصحية بدون أي استثناء أو تمييز.
3. **المقبولية**؛ ويقصد بها مراعاة الأخلاقيات الطبية، التي لابد أن تتوافق مع ثقافة المجتمع، وأن تُراعى السرية في الخدمات الصحية.
4. **الجودة**؛ يقصد بها أن تكون المنشآت والخدمات الصحية ذات نوعية جيدة وتتناسب مع المعايير العلمية والطبية المعتمدة.

المبحث الأول

مفهوم العمل الطبي ومشروعيته

في ظل التطور المتسارع في المجالات الطبية وتوسعها في تقديم الخدمات الصحية، ومع اباحة القيام بالأعمال الطبية على جسد الانسان لغرض العلاج و تقديم الدواء وتحسين صحة الأفراد والمجتمعات, والوقاية من الأمراض والإصابات, وتخفيف المعاناة والألم عن المرضى, وتمكين الأفراد من عيش حياة صحية ونشطة, وتطوير المعرفة والتقنيات الطبية،

---

[1] المادة رقم (26)، النظام الاساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 1-3-1992م والمنشور بتاريخ 6-3-1992م.

[2] المادة رقم (5)، نظام مزاولة نظام المهن الصحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/59 بتاريخ 6-12-2005م و المنشور بتاريخ 30-12-2005م.

[3] المادة رقم (16) "يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي- في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلًا طبيًا بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب- إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه"، نظام مزاولة نظام المهن الصحية.

[4] منظمة الصحة العالمية، "الحق في الصحة"، 2017م، https://cutt.us/YLUY1. (تاريخ الدخول 26-6-2025م)

لذا كان من الضروري تحديد مفهوم العمل الطبي الذي يباح فيه المساس بجسد الانسان وبيان مشروعيته؛ لما له أثر في تحديد مسؤولية الطبيب الجنائية. وعليه يتناول هذا المبحث تعريف العمل الطبي، و بيان أساس مشروعية العمل الطبي و طبيعته القانونية.

المطلب الأول

تعريف العمل الطبي

أن تحديد تعريف العمل الطبي له أهمية كبرى في تحديد الوقت الذي يسأل فيه الطبيب جنائيا. فإذا قيل إن العمل الطبي هو ذلك العمل الذي يقتصر على مرحلة العلاج، فإن الطبيب لا يكون مسؤولا إن هو ارتكب خطأ في مرحلة التشخيص أو الفحص. وقد كان موضوع تعريف العمل الطبي محل جدل فقهي وقضائي كبير. فقد تطورت نظرة الفقه والقضاء نتيجة تطور الأعمال الطبية أو نتيجة تدخل الطب في الحياة الاجتماعية، فلم يعد الفرد يسأل الطبيب عن العلاج، بل يسأله حتى عن كيفية الوقاية.

فالعمل الطبي مصطلح مركب، وقد عرف علماء اللغة "العمل" بإنه " المِهْنة والفِعْل، ويُقال: عَمِلَ فُلَانٌ العَمَلَ يَعْمَلُه عَمَلًا، فَهُوَ عَامِلٌ "[1]، و"الطبي" منسوب إلى "الطب و هو علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ"[2]، وعليه عُرف "العمل الطبي بإنه "كل فعل أو نشاط يقوم به الإنسان ويتصل بمجال الطب، ويهدف إلى تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها. وفي اصطلاح الفقه الاسلامي عُرف العمل الطبي بإنه " العمل وفق العلم المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه، لحفظ حاصل الصحة، واسترداد زائلها"[3].

بالمقابل لم يضع المنظم السعودي تعريفًا للعمل الطبي، إلا أنه أكد في نظام مزاولة المهن الصحية على ضرورة أن تكون مصلحة المريض هي الهدف من الأعمال الطبية، واشترط أن أن يبذل الممارس الصحي الجهد اللازم للمرضى، كما شدد على أن تمارس الأعمال الطبية وفقًا للاختصاص[4]، و في حدود فترة الترخيص الممنوحة للمارس الصحي؛ حيث لا يُسمح للشخص الذي انقطع عن ممارسة المهنة لمدة سنتين متتاليتين باستثناء الفترات المخصصة للدراسة والتدريب في المجال – بالعودة لمزاولتها إلا بعد الحصول على تجديد للترخيص[5]. كما لم يتطرق القضاء لتعريف واضح وصريح للعمل الطبي، ولكن أكدت محكمة الاستئناف أنه يحظر ممارسة أي مهنة صحية دون الحصول على ترخيص من الوزارة واستيفاء شروط مزاولة المهن المنصوص عليها في النظام[6].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص475، و الفيروزآبادى، مرجع سابق، ص1036.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص553، و الفيروزآبادى، مرجع سابق، ص108.

[3] آل الشيخ، قيس بن محمد، (1997م)، "التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، ط2، ص44.

[4] المادة رقم (9)، " أ – يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض. ب – لا يجوز للممارس الصحي– في غيرحالة الضرورة– القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته."، نظام مزاولة المهن الصحية.

[5] المادة رقم (1/3)، نظام مزاولة المهن الصحية.

[6] محكمة الاستئناف الإدارية، رقم القضية 7578 لعام 1440هـ، بتاريخ 1440/11/7هـ..

CC BY

وعليه ترك المجال لفقهاء القانون لوضع التعريف المناسب للعمل الطبي؛ لما له أهمية في تحديد المسؤولية القانونية بشكل عام و المسؤولية الجنائية بشكل خاص. وقد تعددت التعاريف لدى الفقهاء، حيث يُعد تعريف العميد سافاتير للعمل الطبي من أشهر التعريفات؛ حيث عرّف العمل الطبي بأنه "العمل الذي يقوم به شخص مؤهل بهدف شفاء الآخرين"[1]، يُلحظ أن التعريف ركز على الهدف من العمل الطبي وهو الشفاء؛ أي أنه حصر العمل الطبي على تقديم العلاج فقط مع التأكيد بإن العمل الطبي يمارس من شخص مؤهل للقيام بهذه الأعمال. وعليه يمكن اعتبار هذا التعريف تعريفًا ضيقًا للعمل الطبي.

وقد ورد تعريف العمل الطبي بإنه "كل نشاط يُجرى على جسم الإنسان أو نفسه، ويتوافق في طبيعته وأسلوبه مع الأسس العلمية والقواعد المتعارف عليها نظريًا وعمليًا في علم الطب، ويُنفذه طبيب مرخص قانونيًا، بهدف تشخيص المرض وعلاجه لتحقيق الشفاء، أو لتخفيف الآلام، أو الحد من تطور المرض، أو الوقاية منه، أو للحفاظ على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية، بشرط الحصول على رضا من يُجرى عليه العمل"[2]. يمثل هذا التعريف النظرة القانونية للعمل الطبي وقد أعطى مفهوماً موسعًا للعمل الطبي[3]؛ حيث اشتمل على تحديد محل العمل الطبي، وأكد على ضرورة الالتزام بالأصول النظرية والعلمية للعمل الطبي، وأن يكون القائم بالعمل الطبي مؤهلاً و مرخص له، كما أن التعريف توسع بأغراض العمل الطبي، فلم يقتصر على تحقيق الشفاء، إنما أكد على أن يمارس العمل الطبي للعلاج والوقاية معًا، و أن يوجه العمل العمل الطبي للمحافظة على صحة الفرد و المجتمع. كما تميز هذا التعريف بذكر مسألة رضا المريض على العمل الطبي الذي سيقدم له. بالمقابل يُلحظ اقتصار التعريف على العمل الطبي الذي يمارس من الطبيب دون بقية الممارسين الصحين، فالأعمال الطبية قد تمارس من العديد الأشخاص المؤهلين بالقيام بالأعمال الصحية، وقد عرف المنظم السعودي الممارس الصحي[4] في نظام مزاولة المهن الصحية للاشارة إلى العمل الطبي، و بهذا يستنتج أن المنظم السعودي توسع في مفهوم العمل الطبي، و قد أحسن باستخدام لفظ الممارسة الطبية؛ حيث أنه يعتبر أشمل من لفظ العمل الطبي؛ فالممارسة الطبية تشمل كل عمل طبي يقوم على بدن الإنسان مصرح له قانوناً بمزاولة هذا العمل.

[1] مشار إليه: العدواني، فهد دخين، (2017م)، "العمل الطبي في القانون المقارن و الأحكام القضائية"، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، م32، ع2، ص522.

[2] قايد، أسامة عبدالله، (2003م)، "المسؤولية الجنائية للأطباء"، دار النهضة، القاهرة: مصر، ص55.

[3] العدواني، مرجع سابق، ص523

[4] المادة رقم (1) "كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائيي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية"، نظام مزاولة المهن الصحية.

CC BY

وعلى ما تقدم يتضح أن أساس العمل الطبي هو تقديم العلاج؛ و بالتالي يمكن تقسيم العمل الطبي إلى مراحل، تبدأ بمرحلة الفحص[1] والتشخيص[2]، ثم مرحلة وصف العلاج[3] وتطبيقه[4]، و أخيراً مرحلة متابعة المريض بعد العلاج[5]. و بالتالي يمكن أن يُعرف العمل الطبي بإنه مجموعة من التدخلات التشخيصية والعلاجية التي يقوم بها الممارس الصحي المرخص له نظامًا؛ لتحقيق سلامة حياة وجسد المريض، وينطوي على مهارات ومعارف متخصصة، كما يمكن أن يتضمن العمل الطبي الأنشطة الوقائية. فالعمل الطبي في جوهره هو كل تدخل يقوم به المختص في المجال الصحي، كطبيب أو ممرض أو فني، بقصد تشخيص داءٍ أو معالجة علّةٍ أو وقاية من مرض، أو حتى لتسكين ألمٍ عارض. ويشمل ذلك العمليات الجراحية، الفحوص السريرية، صرف الأدوية، والمتابعة الطبية. وهو عمل يتطلب من القائم به علمًا ودرايةً ومهارة، كما يتطلب قدرًا من الأمانة والرحمة، لما له من أثر بالغ في نفس المريض وجسده.

المطلب الثاني

أساس مشروعية العمل الطبي

يتضح من التعاريف السابقة للعمل الطبي أن الغرض منه هو تحقيق السلامة الصحية للانسان التي محلها روح و جسد الانسان، لذا فإن المساس بجسد الانسان في هذه الحالة يدخل ضمن نطاق الاباحة، و هذا ما أقرته أحكام الفقه الاسلامي و النظام السعودي إلا أنه لم يجعل مباحًا على إطلاقه، فقد فرضت مجموعة من القيود لضمان عدم استغلال هذه المهنة في ارتكاب الجرائم و الافلات من العقاب. ففي هذا المطلب سنتناول استعرض الأدلة و النصوص الشرعية و القانونية التي تؤكد على اباحة أعمال الممارس الصحي عموماً و الطبيب خصوصًا، وبيان الطبيعة القانونية للعمل الطبي.

يعد العمل الطبي في الفقه الإسلامي فرضًا من فروض الكفايات التي لو لم يقم بها أحد لأثم المجتمع كله. وقد أقر الفقهاء مشروعيته لما فيه من حفظ النفس[6]، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، ولأن القاعدة تفرض إن المصالح العامة التي يحتاج إليها المجتمع عمومًا فرض كفاية[7]. فالأعمال الطبية تعد من المهن و الأنشطة

[1] الفحص الطبي هو "بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه فحصًا ظاهريًا، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية)السريرية (كمظهر المريض وجسمه"، قائد، مرجع سابق، ص61

[2] التشخيص هو "عملية تحديد طبيعة المرض أو الحالة الصحية للمريض، بناءً على الأعراض والعلامات السريرية والاختبارات التشخيصية"، اتحاد الأطباء العرب، "المعجم الطبي الموحد"، ط4.

[3] وصف العلاج هو "العملية التي يقوم بها الطبيب أو المختص بتحديد نوع العلاج المناسب لحالة المريض، سواء كان دوائياً أو غير دوائي، وبيان كيفية استخدامه (الجرعة، المدة، طريقة التناول)، بهدف تحسين الحالة الصحية أو التخفيف من الأعراض"، اتحاد الأطباء العرب، "المعجم الطبي الموحد"، مرجع سابق.

[4] تطبيق العلاج هو "تنفيذ الخطة العلاجية التي أقرها الطبيب، سواء كانت دوائية أو غير دوائية، عبر إعطاء الجرعات المقررة أو إجراء التدخلات العلاجية وفق الجداول الزمنية المحددة، بهدف تحقيق الشفاء أو السيطرة على الحالة المرضية"، اتحاد الأطباء العرب، "المعجم الطبي الموحد"، مرجع سابق.

[5] متابعة المريض هي "العملية المستمرة التي يقوم بها الطبيب أو الفريق الطبي لمراقبة حالة المريض بعد بدء أو إتمام العلاج، بهدف تقييم فعالية العلاج، ورصد أي مضاعفات أو أعراض جانبية، وضمان استقرار الحالة الصحية أو تعديل الخطة العلاجية عند الحاجة"، اتحاد الأطباء العرب، "المعجم الطبي الموحد"، مرجع سابق.

[6] فضل بن عبد الله مراد، (2016م)، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ط2، ج1، ص90-94،

[7] محمد بن صالح العثيمين، (2006م)، " فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، ج5، ص275

CC BY

الجائزة لقوله سبحانه و تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا﴾ (المائدة: 32)، و قوله صلى الله عليه وسلم: "تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء"[1].

وقد شجع الفقه الاسلامي القيام بالأعمال الطبية باعتبارها من الأعمال الجائزة ولم تقر أحكام الفقه الاسلامي أي جزاءات على من يصيب النفس أو الجسد إذا تم من شخص معروفًا بالطب، وهذا ما يُفهم من قوله عليه الصلاة والسلام: "من تطبَّب ولم يكن بالطِّبِّ معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها؛ فهو ضامن"[2]، و قول ابن قدامة: "الطبيب إذا تولى مداواة المريض بإذنه، وكان حاذقًا لم يضمن ما تلف به." [3]وعليه يعتبر عمل الطبيب مباح شريطة أن يقوم به من كان معروفًا بالطب، و في حدود ما اشترطه الفقه الاسلامي من أحكام كأخذ إذن المريض والالتزام بالأصول العلمية الطبية، و عدم وجود أي تعدي أو تفريط.

ومن جانب القانون، اعتبر العمل الطبي عمومًا من أسباب الاباحة، وإن ظهر الاختلاف بين فقهاء القانون حول مدى اعتباره من صور استعمال الحق أو أداء الواجب. وفي النظام السعودي اعتبر العمل الطبي مباحًا ومشروعًا وفقًا للأنظمة و اللوائح شريطة الحصول على ترخيص لمزاولة العمل الطبي، حيث نص المنظم السعودي في نظام مزاولة المهن الصحية على أنه "يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة"، وعلى ذلك يدل أن العمل الطبي وفقًا لمنظور المنظم السعودي يعد استعمال مشروع لحق ممنوح نظامًا للطبيب، و قد فرض مجموعة من القيود أثناء مزاولة المهن الصحية و أهمها أن تمارس في حدود الاختصاص؛ استناداً لنص الفقرة (ب) من المادة التاسعة "لا يجوز للممارس الصحي– في غيرحالة الضرورة– القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته." ، و أتى هذا النص مؤكداً على أن الطبيب يمارس أعماله الطبية؛ لأنه يستعمل حقه الذي أقره النظام و أكد عليه في حدود معينة. بالمقابل نجد أن المنظم السعودي أشار إلى لفظ (في غير حالة الضرورة)، و هذا يدل على أن الطبيب يجب عليه القيام بعمل وبجهد لتحقيق مصلحة المريض التي تتمثل في انقاذه وعلاجه، وعليه تتحول طبيعة العمل الطبي من استعمال الحق إلى أداء واجب و هذا ما أكده المنظم السعودي في نص المادة الثامنة من نظام مزاولة المهن الصحية "يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضًا أو جريحًا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية."

كما تطرق المنظم السعودي إلى تحديد طبيعة التزام الطبيب، التي اعتبرها بذل عناية؛ حيث نصَّ المُنظِّم السعودي في نظام مزاولة المهن الصحية على أن "التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها"[4]؛ يُلاحَظ أن المُنظِّم السعودي يُطالب الممارس الصحي بمستوى أعلى في بذل العناية، إلا أن هذا المستوى العالي من العناية يصعب توقُّعه وتحقُّقه في جميع الأحوال. وقد يرى البعض أن الطبيب

[1] أخرجه النسائي، رقم الحديث (7511)، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، النسائي، أحمد بن شعيب، (2002م)، "السنن الكبرى"، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط1، ج7، ص79.

[2] أخرجه النسائي، رقم الحديث (7039)، كتاب القسامة، باب تضمين المتطبب، النسائي، مرجع سايق، ج6، ص378.

[3] ابن قدامة، موفق الدين، (1997م)، "المغني"، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط3، ج9، ص 50.

[4] المادة رقم (26)، نظام مزاولة المهن الصحية.

CC BY

يسعى إلى تحقيق درجة معقولة ومناسبة من العناية في أداء عمله وممارسة المهنة، كما أن بعض الأعمال الطبية لا تتطلَّب درجة عالية من الحرص، ويكفي توافُر المهارة والحرص العادي[1]. إلا أننا نتفق مع ما اتجه اليه المنظم السعودي في أنه من الضروري الاعتماد على معيار الرجل الحريص في تحديد مستوى بذل العناية المطلوبة من الطبيب.

ومن الجدير بالذكر، أن جانبًا من الفقه يرى جواز أن يتحوَّل التزام الممارس الصحي من بذل عناية إلى الالتزام بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء من الأصل، وذلك في حالة تعلُّق الالتزام بالسلامة والوقاية والحفاظ على صحة المريض من أيّ نتائج ضارَّة. ويُقصَد بالسلامة والوقاية في هذا الخصوص حماية المريض من خطأ الممارس الصحي، بالإضافة إلى حمايته من الأجهزة التي يتم استعمالها؛ حيث يُفترض أن يستعمل الممارس الصحي أجهزة مناسبة للعمل الطبي، ويتأكد من أنها معقمة؛ تفاديًا لأيّ نتائج سلبية أو ضارة. فعلى سبيل المثال، إذا رأى الطبيب ضرورة علاج المريض داخل المستشفى، فإنه يُسأَل عن بذل العناية في علاج المريض، ويُسأَل عن تحقيق نتيجة في حماية ووقاية المريض وسلامته من الأمراض المُعدِية[2].

وعلى ذلك فإن العمل الطبي يعد عمل مباح قانونًا وشرعًا، لأنه يُعد من قبيل استعمال حق؛ حيث الطبيب يمارس مهنته وفقًا لما خوله له القانون من حقوق. ويعد من قبيل أداء واجب مهني وأخلاقي من جهة أخرى؛ حيث أن الطبيب ملزم بواجبه المهني والإنساني في معالجة المرضى وإنقاذ الأرواح، وليس اعتداءً على جسم الإنسان.

المبحث الثاني

الأخطاء الطبية في منظور القانون الجنائي

تُعد مزاولة المهن الطبية من أسمى المهن التي تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان وصحته، كما أنها كسائر المهن، لا تخلو من الأخطاء. وقد يؤدي الخطأ الطبي في بعض الحالات إلى الوفاة أو العجز الدائم، مما يثير تساؤلات قانونية حول المسؤولية الجنائية للطبيب أو الفريق الطبي. فمن هذا المنطلق، تدخل الأخطاء الطبية ضمن دائرة اهتمام القانون الجنائي، لا سيما عند تحقق الضرر. وفي إطار تناول هذا الموضوع، يستوجب بدايةً تحديد مفهوم الخطأ الطبي، لتمييزه عن المضاعفات الطبية أو الحالات التي لا يُسأل عنها الطبيب جنائيًا، ثم التطرق إلى أنواع وصور الأخطاء الطبية، سواء تعلقت بالتشخيص أو العلاج أو الجراحة أو غيرها من مراحل العمل الطبي.

المطلب الأول

تعريف الخطأ الطبي

[1] انظر: العساف، وئام غنيم، (2023م)، "المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض و الأوبئة"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكه المكرمة. ص177-178.

[2] العساف، مرجع سابق، ص301-302.

CC BY

الخطأ في اللغة مأخوذ من الفعل "أخطأ"، ويقال :أخطأ فلانٌ في كذا، أي لم يُصب الصواب فيه، ووقع في خلافه، سواء كان عن عمد أو غير عمد. وقد ورد في لسان العرب لابن منظور "الخطأ نقيض الصواب، وقد يكون عن غير قصد، وأخطأ فلان إذا وقع منه خطأ، وتخطَّى الصواب"[1]، والطبي يعني كما ذكرنا سابقًا أنه العلم الذي يُعنى بحفظ الجسم والروح ودرء المرض ومعالجته. وعليه يمكن تعريف الخطأ الطبي حسب التفسيرات في معاجم اللغة أنه الانحراف أو الزلل غير المقصود عن الصواب في الممارسة الطبية.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي الخطأ الطبي بإنه "الإخفاق في إتمام فعل مخطط له كما استهدف بسبب إهمال أو تقصير ونحوهما"[2]، ولقد قال ابن عبد البر: "قد أجمعوا أن الخطأ مالم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى"[3].

بالمقابل لم يضع المنظم السعودي تعريف محدداً للخطأ الطبي في نظام مزاولة المهن الصحية، حيث أبان أنه "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض"[4]، فالخطأ الطبي لدى المنظم السعودي عرف بإنه خطأ مهني صحي، و يشترط أن يصدر من ممارس صحي مرخص له وفق النظام، بالاضافة إلى أن يترتب ضرر عن الخطأ، ولم يحدد طبيعة و نوع الضرر ما إذا كان ضرر مادي أو معنوي.

وعلى ضوء التعريف القانون للخطأ الطبي تعددت تعريفات الفقهاء للخطأ الطبي من الناحية القانونية؛ فمنهم من اعتبره بإنه "عدم التزام الطبيب بالقواعد الخاصة التي تفرضها عليه مهنته مهما كانت درجة هذا الخطأ"[5]. ومنهم من عرفه بإنه "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه عن القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليها نظريًا وعمليًا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون، وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين أن في قدرته واجبًا عليه أن يكون يقظًا وحذرًا في تصرفه حتى لا يضر بالمريض"[6]. ويتفق الفقهاء والقضاء على أن قواعد الأصول الطبية تمثل المبادئ الأساسية التي تتمتع بثبات علمي ونظري، مما يجعلها غير محل للجدل بين المهنيين في مجال الطب [7].

وعليه، يلحظ من التعريفات السابقة للخطأ الطبي: توسع البعض في مسمى الخطأ الطبي ليشمل كل من يمارس أو يزاول مهنة طبية أو صحية، و اقتصر البعض الآخر في تعريف الخطأ الطبي حيث جعله منصباً على الطبيب فقط. ومن جهة أخرى، فإن بعض التعاريف أعطت دلالة مفادها: تحقق الخطأ الطبي بمجرد انحراف السلوك، وعدم الالتزام بأصول المهنة وقواعدها، وتعاريف أخرى اشترطت لتحقق الخطأ حدوث نتيجة ضارة. ونتوقع أن هذا الاختلاف في

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص66-67.

[2] قرار رقم 223 (23/7)، بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، الصادر من مجمع الفقه الإسلامي، بتاريخ 11-11-2018م.

[3] النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، (2000م)، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1،ج8، ص62.

[4] المادة رقم (27)، نظام مزاولة المهن الصحية.

[5] محفوظ، عبد القادر الحسيني إبراهيم، (2010م)، "المسؤولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمدا"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، م 100، ع497، ص19.

[6] **عرفة، عبد الوهاب، (2009م)، "المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين: مصر، ط1، ص32.**

[7] خير، رائد كامل ، (2004م)، "شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص19.

CC BY

التعاريف يعود إلى تحديد عناصر المسؤوليَّة القانونية، ففقهاء القانون المدني يشترطون أن يترتب على الخطأ ضرر لقيام المسؤوليَّة المدنية، لكن فقهاء القانون الجنائي يكتفون بمجرد الخطأ لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة[1]. وعليه؛ فالخطأ الطبي يكفي لمحاسبة الطبيب جنائياً، لاسيما إن لم يترتب على خطئه أي ضرر للمريض نظراً لخطورة خطئه على المجتمع كافة.

ومن الجدير بالذكر، بيان الاختلاف بين الخطأ الطبي و الحادث الطبي؛ حيث إن الحادث الطبي يعني "نسبة الخطر التي يتضمنها بالضرورة العلاج الطبي أو الصيدلاني الذي يتم بطريقة مشروعة و وفقاً لأصول العلمية المتعارف عليها، و التي يترتب على حدوثها عدم اكتمال الشفاء، أو حدوث مضاعفات أو آثار غير مرغوب فيها"[2]، و الخطأ الطبي يعني "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظرياً و عملياً وقت تنفيذه العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة و الحذر و اليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة"[3].

وهذا يعني أن الحادث الطبي يحدث دون أي خطأ من قبل الممارس الصحي، ولا يمكن أن يسيطر على المخاطر والأضرار التي لحقت بالمريض، والتي حدثت نتيجة التدخل الطبي اللازم للعلاج أو التشخيص، لكن الخطأ الطبي يحدث باتجاه إرادة الممارس الطبي إما اهمالاً، أو عدم احتياط أو مخالفاً لقواعد المهنة وأصولها، من ثمّ قد يترتب على خطئه ضرر.

المطلب الثاني

أنواع وصور الأخطاء الطبية

تتعدد أنواع الخطأ الطبي وصوره وفقاً لنوع وطبيعة الإخلال بالواجبات المهنية للمارس الصحي، إذ قد يرتكب الخطأ بإهمالٍ أو عدم انتباهٍ أو قلة حيطة، أو بسبب قلة الكفاءة. ويُعد الخطأ الطبي عملاً غير مشروع ينبع من الإخلال بأصول المهنة والمعايير العلمية التي يجب على الطبيب مراعاتها في تقديم الرعاية الصحية. وفي هذا المطلب سيتم تحديد أنواع الخطأ الطبي و استعراض صوره.

إن للخطأ الطبي نوعين وهما[4]: الخطأ الطبي المادي هو الخطأ الذي لا يتعلق بأصول المهن الصحية وقواعدها، إنما يعود إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي ينبغي أن يلتزم بها كافة الأشخاص؛ كالطبيب الذي يفتح عيادته

[1] حيث إن هناك جانبا من الفقهاء يرى عدم مساءلة الأطباء عن الخطأ الطبي بحجة عدم منعهم من الاجتهاد والابتكار، كما أن الشريعة الإسلامية أباحت للطبيب الماهر الاجتهاد في علاج المرضى، حتى إذا كان اجتهاده مخالفا لرأي زملائه في المهنة بشرط أن يكون اجتهاده مبنيا على قواعد صحيحة وسليمة ومعروفة عند الأطباء. انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1995م)، "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، ط1، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض: السعودية، ص321؛ و غازي، نواف حفظ الله، (2021م)، "الخطأ الطبي وأثره على المريض"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م8، ع42، ص90.

[2] عبد الحميد، ثروت، (2007م)، "تعويض الحوادث الطبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: مصر، د. ط.، ص14.

[3] عرفة، عبد الوهاب، (2009م)، "المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين: مصر، ط1، ص32.

[4] انظر: العساف، مرجع سابق، ص171 وما بعدها.

CC BY

لاستقبال دون أن يحرص على تعقيم مقاعد الانتظار والممرات، أو الممارس الصحي الذي يهمل في إجراء الفحوصات الطبية للأشخاص المقربين للمصاب بمرض معد؛ كالأهل لبيان انتقال الفيروس إليهم من عدمه، خاصة إذا كان الممارس الصحي يعلم أنه مرض معد، سهل الانتشار، فهو في هذه الحالة قد أهمل في واجبه، وساهم إهماله في نشر المرض[1]، أو من يلقي النفايات الطبية الملوثة في غير الأماكن المخصصة لها، كأن يلقيها في أماكن قريبة من عامة الأفراد.

والنوع الأخر يتمثل في الخطأ الطبي الفني: هو الخطأ الذي يتعلق بأصول المهنة، ويتمثل في الإخلال بالقواعد العملية والنظرية التي تحددها الأصول العامة لمزاولة المهن الصحية؛ كالقيام بعمليات نقل الدم من شخص لآخر دون فحص الدم مسبقاً والتأكد من خلوه من أي فيروسات معدية، أو استخدام أدوات غير معقمة قد تكون ملوثة بفيروس معد. وينقسم الخطأ الطبي الفني إلى قسمين وهما[2]:

أولاً: أخطاء تتعلق بالواجبات الإنسانية للممارس الصحي؛ حيث يشكل الواجب الإنساني جوهر مهنة الطب، بل يعد أحد أسسها؛ فالطبيب ملتزم باحترام شخصية المريض وكرامته. ومهنة الطب هي مهنة سامية تحكمها مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد التي يجب على الطبيب أن يحيط بها علماً ويلتزم بها في مختلف الحالات. ومن الأخطاء الشائعة عدم مراعاة شخصية المريض وكرامته، إذ ينبغي النظر إلى المريض كطرف أساسي في العلاقة الطبية الإنسانية، والتعامل معه باحترام كامل لشخصه، مشاعره، وإرادته، إلى جانب تقدير ظروفه. وأي تهاون في الالتزام بهذه المبادئ والقيم أو التلاعب بها يمكن أن يُعد خطأً طبيًا [3].

وهذا ما أكد على ذلك نظام مزاولة المهن الصحية حيث نص على أن يمارس الممارس الصحي مهنته بهدف تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، ضمن إطار يحترم حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته. يلتزم الممارس الصحي في عمله بمراعاة العادات والتقاليد السائدة في المملكة، مع تجنب أي شكل من أشكال الاستغلال. وينطوي هذا الالتزام على التمسك بأعلى معايير الأخلاق المهنية واحترام حقوق المرضى، بما يضمن تقديم الرعاية الصحية بإنسانية ونزاهة، ويعزز من الثقة المتبادلة بين الممارس الصحي وأفراد المجتمع[4].

كذلك نص النظام على أن يلتزم الممارس الصحي بتقديم الدعم اللازم للسلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، سواء في أوقات السلم أو الحرب، بما يشمل المساهمة في جهود الوقاية من الأوبئة والأمراض

[1] هذا ما نصت عليه وثيقة حقوق المرضى "تتلقى الأسرة المقربة للمريض المصاب بمرض معدٍ الكشف والعلاج اللازم"؛ و "من حق أسرة المريض المقربة (الزوجة والأولاد) الحصول على الكشف اللازم". وزارة الصحة السعودية، "وثيقة حقوق المرضى وذويهم"، د. ت.، https://cutt.us/WWA1v، (تاريخ الدخول 26-6-2025م).

[2] عبد الغني، خلود هشام خليل، "الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي"، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2016م، ص39-50.

[3] الغطاء، على عادل كاشف، (2013م)، "المسؤولية الجنائية للطبيب"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م6، ع16، ص76.

[4] المادة رقم (5) ، نظام مزاولة المهن الصحية.

CC BY

ومكافحتها، والاستجابة لحالات الطوارئ الصحية. ويعني ذلك أن يكون الممارس الصحي على أهبة الاستعداد للتعاون مع الجهات الصحية والأمنية لدرء الأخطار التي تهدد المجتمع، مثل انتشار الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، مع الالتزام بتطبيق الإجراءات الوقائية اللازمة وحماية الأفراد، مما يعكس دوره المحوري في الحفاظ على سلامة المجتمع واستقراره[1].

كما أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية، فإن الممارس الصحي ملزم باحترام حقوق المرضى وذويهم، وذلك وفقًا للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة عن الوزارة والجهات المختصة في هذا الشأن. ويطبق دليل أخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى المعتمدة من الهيئة على جميع ممارسي المهن الصحية. ويحظر على الممارس الصحي تصوير أو نشر العمليات الجراحية أو الإجراءات العلاجية إلا بعد الحصول على الضوابط التالية: موافقة خطية من المريض، موافقة المؤسسة الصحية، وألا يتعارض ذلك مع الآداب العامة وأخلاقيات المهنة[2].

بالاضافة إلى ذلك، يدخل ضمن الواجبات الانسانية الالتزام بعدم إفشاء أسرار المرضى والمهنة، إلا أن الممارس الصحي يعفى من مسؤولية هذا الخطأ إذا ألزمه النظام بضرورة التبليغ، وهذا يعد من باب الاستثناء في حالة كان المريض مصاباً بمرض معد، أو في حالة وجود شبهة جنائية، ففي هذه الحالة يعد مخالفاً لأحكام الأنظمة الصحية، ويمكن محاسبته بمجرد عدم الإبلاغ لما ينطوي على خطئه من مخاطر محتملة تتلخص في انتشار مرض معد قد يصل مرحلة الوباء.

ثانيًا: أخطاء تتعلق ببعض الأعمال الفنية للممارس الصحي؛ وهي تتعدد وفقًا لتنوع الأعمال الطبية و اختلاف مراحله، ولقد عدد المنظم السعودي مجموعة من صور الخطأ الطبي و ذكرها على سبيل المثال في نظام مزاولة المهن الصحية؛ حيث نص على أنه "يعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي :

1. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
2. الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
3. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
4. إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
5. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
6. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
7. التقصير في الرقابة والإشراف.

[1] المادة رقم (6) ، نظام مزاولة المهن الصحية.

[2] المادة رقم (5-1)، اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بموجب قرار وزاري رقم 4080489 بتاريخ 22-9-2017م.

CC BY

8. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به."[1]

فالخطأ الطبي محل المسؤولية الجنائية يمكن أن يقع في أي مرحلة من مراحل العمل الطبي، من بداية الفحص والتشخيص، إلى مرحلة تقديم العلاج، وقد يقع الخطأ أثناء العمليات الجراحية أو قبلها في مرحلة التخدير أو بعدها في مرحلة التمريض والرعاية الصحية.

الخطأ الطبي في مرحلة الفحص يمكن أن يتم ظاهرياً أثناء أخذ العلامات الحيوية، أو من من خلال أخذ عينات من الدم وتحليلها، ويتصور الخطأ في هذه الحالة إذا لم يحدد الطبيب اختبارات الدم المطلوبة للكشف عن وجود مرض ما، بالرغم من وجود بعض الأعراض الدالة على إصابة المريض، أو إذا أهمل الطبيب قراءة نتائج التحاليل التي غالباً ما تكون واضحة ومحددة، لتحديد ما إذا كان المريض مصاباً أو لا، من ثم يترتب على هذا الخطأ عدم اتخاذ التدابير والإجراءات العلاجية أو الوقائية لحماية النفس والجسد.

الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص تعد مرحلة التشخيص من أهم مراحل العمل الطبي، فهي المرحلة التي يحدد من خلالها الطبيب المرض ودرجته ودرجة خطورته ومدى إمكانية تطوره[2]. وعلى الطبيب في هذه المرحلة أن يبذل العناية المطلوبة اللازمة لتشخيص المرض؛ لأن خطأه في هذه المرحلة يمكن أن يسبب إلى تفاقم المشكلات الصحية قد تؤدي إلى وفاة المريض أو العجز أو اتلاف عضو، لاسيما في حالة تشابه الأعراض بين عدة أمراض، وقد أكد نظام المهن الصحية على ضرورة أن يقوم الممارس الصحي بإجراء التشخيص بكفاءة، مستعينًا بالوسائل الفنية المناسبة وبالخبرات اللازمة من الأخصائيين أو المساعدين حسب ما تتطلبه ظروف الحالة. كما يُلزم النظام الممارس الصحي بتقديم المعلومات المطلوبة للمريض حول حالته الصحية ونتائج الفحوصات، مع مراعاة الدقة والموضوعية في ذلك[3]. كما لا يُسمح للطبيب باتباع غير الأسس العلمية المعترف بها، كما يمنع استخدام النظريات التجريبية على المريض، ويتعين على الطبيب أيضًا التخلي عن الأساليب القديمة التي فقدت الاعتراف العلمي. ويؤكد نظام مزاولة المهن الصحية السعودي على ضرورة أن يعمل الممارس الصحي على تطوير معرفته ومتابعة التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجاله. كما يجب على إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضور الممارسين الصحيين للندوات والدورات التدريبية وفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة. بالإضافة إلى ذلك، يُحظر على الممارس الصحي استخدام طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها عمليًا أو المحظورة في المملكة[4].

[1] المادة رقم (27) ، نظام مزاولة المهن الصحية.
[2] العدواني، مرجع سابق، ص532-533.
[3] المادة رقم (15)، نظام مزاولة المهن الصحية.
[4] المادة رقم (7)، نظام مزاولة المهن الصحية.

الخطأ الطبي في العلاج؛ لا يُلزم الطبيب في مرحلة العلاج بتحقيق نتائج محددة، بل يتعين عليه ممارسة العناية اللازمة التي تضمن مصلحة المريض وتحميه من الأذى، وذلك وفقًا للمبادئ العلمية المعتمدة وما توصل إليه العلم[1]. لذا يتعين على الطبيب اختيار العلاج –الوصفة الطبية– المناسب للمريض وله الحرية بذلك، شريطة أن لا يترتب على العلاج مخاطر لا مبرر لها[2]؛ لأن أي تقصير في هذا الجانب قد يعرضهم للمسؤولية القانونية والأخلاقية عن الأضرار التي قد تلحق بالمرضى.

الخطأ الطبي أثناء تنفيذ العلاج أو التدخلات الطبية؛ تتناول هذه الحالة إشكالية المخاطر المرتبطة بتنفيذ العمليات الجراحية والعلاجية، والمعروفة بـ "المخاطر الضرورية"[3]. فإذا كانت حالة المريض قد تتطلب تدخلاً جراحياً، فعلى الممارسين الصحيين باختلاف تخصصاتهم اتباع كافة القواعد والأصول العامة والفنية أثناء القيام بالعمليات الجراحية، سواء في مرحلة الاستعداد قبل العملية أو في مرحلة الانتهاء.

الخطأ الطبي في الرصد والمتابعة؛ قد يتطلب الأمر وضع المريض تحت المتابعة والمراقبة الصحية للتأكد من استعادة وعيه وانتقاله إلى مرحلة العلاج بعد الجراحة مثلاً[4]. وقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية على أهمية المتابعة الطبية للحالات المرضية بعد مغادرة الممارس الصحي الزائر، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتعامل مع أي مضاعفات قد تنتج عن أسلوب العلاج أو التدخل الجراحي، بما يشمل المراقبة المستمرة لحالة المريض، وتقديم الرعاية الكاملة لضمان استقرار حالته الصحية، والتدخل الطبي الفوري عند الضرورة لضمان نجاح العلاج وتقليل المخاطر المحتملة[5].

وعلى ذلك؛ فإن الصور السابقة ما هي إلا أمثلة عن الخطأ الطبي، وهذا ما أكده المنظم السعودي حين ذكر الأخطاء المهنية الصحية على سبيل المثال في نظام مزاولة المهن الصحية، فهو أحسن بذلك؛ حيث سهل إدراج أي سلوك خاطئ ناتج عن أي ممارس صحي لم يلتزم بالقواعد والأصول العامة أو الأصول الفنية ضمن نطاق المسؤوليَّة الجنائيَّة[6]؛ خصوصاً أن المنظم السعودي لم ينص صراحة على تجريم أي خطأ يتسبب بأضرار معينة.

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي.

[1] الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي، (2007م)، "الخطأ المهني والخطى العادي في إطار المسؤولية الطبية"،منشورات الحلبي الحقوقية، ص142.

[2] انظر: العساف، مرجع سابق، ص175.

[3] لقد اعترف القضاء الفرنسي بهذا الخطأ. حيث يشدد على أن أي إهمال أو نقص في الاحتياطات أو ضعف في المهارات، حتى وإن كان طفيفًا، يمكن أن يعد خطأً طبيًا، كما في حالة إجراء عملية جراحية لطفل تحت تخدير عام عميق قبل أوانه. انظر: النجار، سعيد فتوح مصطفى، (2022م)، "التعويض عن الأخطاء الطبية (دراسة في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م8، ص20.

[4] المادة رقم (1/27)، نظام مزاولة المهن الصحية.

[5] المادة رقم (3) و (6/ج)، اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.

[6] عرفها المنظم السعودي بأنها " الإخلال بواجب أو التزام قانوني أو مهني وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفًا للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية، وهذه حتى تتوفر يلزم وجود قصد جنائي من قبل الطبيب أي يكون عالمًا بالأضرار التي قد تترتب من فعله ومع ذلك قام به إضافة إلى إرادته في إحداثه." اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.

CC BY

يعد الممارس الصحي – مهما كان اختصاصه – مسؤولاً جنائياً عن أي تفريط أو مخالفة لهذه القواعد والأصول المهنية، وأتى هذا المبحث ليوضح طبيعة جريمة الخطأ الطبي وأركانها، و بيان العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية المترتبة عن الخطأ الطبي.

المطلب الأول

أركان جريمة الخطأ الطبي

يتطلب تحديد أركان جريمة الخطأ الطبي، بيان أساس المسؤولية الجنائية للممارس الصحي عن الخطأ الطبي وطبيعة جريمة الخطأ الطبي.

إن من أهم واجبات الحيطة والحذر الذي يكون على عاتق الأشخاص، ما تمليه الخبرة المهنية أو الفنية، فمن يمارس مهنة ما، فعليه أن يتقيد بقواعد تلك المهنة؛ لكيلا يكون في موضع مساءلة جنائية عن الخطأ الصادر منه دون قصد. وقد ثار تساؤل عن درجة الخطأ الذي يرتكبه صاحب المهنة لقيام المسؤوليَّة الجنائيَّة. فالخطأ غير العمدي حسب المنظور القانوني لا يكون سبباً للمسؤولية إذا لم يترتب عليه ضرر أو أذى للغير؛ لأن جرائم الخطأ تعد من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث نتيجة ضارة[1]. لكن في منظور الفقه الإسلامي فإن ابن القيم رحمه الله يرى أن الخطأ الطبي ينقسم إلى خمسة أقسام جميعها مُوجِبٌ للمسؤولية، إلا أن بعضها يترتب عليها الضمان (التعويض) فقط، وبعضها يترتب عليه المساءلة الجنائيَّة، وعقوبة تعزيرية، بالإضافة إلى الضمان وتتمثل فيما يلي[2]:

1. الخطأ الذي يقوم به طبيب حاذق مأذون له، وأعطى الصنعة حقها، لكن أخطأت يده وتسببت في إتلاف عضو صحيح.
2. الخطأ الذي يقوم به طبيب حاذق ماهر في صنعته، واجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده وتسبب في وفاته.

---

[1] انظر: العساف، مرجع سابق، ص165 وما بعدها

[2] "مسألة ما إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل عن علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ثم ادعي على الطبيب بتعد أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة. فالجواب :أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب لأنه كغيره من الناس سواء حضر بنفسه أو وكل عنه وكيلاً وإذا حوكم على أصول شرعية فقد تثبت براءته وقد يدان وإذا أدين فليس عليه غير الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وعليه الدية وتحملها العاقلة إذا بلغت الثلث فأكثر هذا إذا لم يتعمد وجنس محاكمة الطبيب وتضمينه إذا تعدى أو فرط منصوص عليها في كلام العلماء والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ) رواه أبوداود فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطوقه ومفهومه أن الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام: القسم الأول: ما أفاده منطوق الحديث وهو أن من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن من كل ما تلف بسببه من النفس فما دونها وهذا بإجماع أهل العلم ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص لأنه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض له وإن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وأذن له بمعالجته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة . القسم الثاني: عكس الأول وهو ما أفاده مفهوم الحديث وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم تجن يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون فيه من المكلف أو ولي غير المكلف تلف النفس أو العضو فلا ضمان عليه اتفاقاً لأنها سراية مأذون فيه كسراية الحد والقصاص . القسم الثالث: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فأتلفته أو مات بسببه مثل أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنه ومثل ما إذا جنى الخاتن على حشفة المختون أو تعدى القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ونحو ذلك مما ذكره العلماء . رحمهم الله . فهذا الطبيب جنى جناية خطأ لا يمكن أن تهدر بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة وإلا فعلى عاقلته". آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، (المتوفى عام 1389هـ)، "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ"، ج8، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة: السعودية، 1978م، ص105.

CC BY

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الفقهاء يشترطون توافر العناصر الثلاثة في الركن المادي لقيام المسؤوليَّة المهنية (الطبية) والتي تتمثل في التعدي، والضرر، والإفضاء، وعلى ذلك يتبين أن الأخطاء الطبية في منظور الفقه الإسلامي تدخل في نطاق المسؤوليَّة الجنائيَّة إذا ترتب على خطأ الطبيب اعتداء أو تلف.

أما لدى فقهاء القانون تتضمن الأخطاء الطبية الخطأ المادي العادي الذي لا يعد من أصول المهنة، ويعتبر إخلالاً بالقواعد العامة للحيطة والحذر التي ينبغي أن يلتزم بها كافة الناس، وتتضمن أيضاً الخطأ الفني الذي أطلقت عليه القوانين "الرعونة"[1] ويقصد بها "أن يتصرف الشخص دون تقدير للعواقب بسبب نقص الخبرة أو المهارة" [2]، وبعبارة أخرى: الإخلال بواجبات المهنة والقواعد العلمية والفنية للأصول العام للمهنة.

وقد ثار اختلاف بين فقهاء القانون مختص بمدى اعتبار الأخطاء المهنية من قبيل الأخطاء اليسيرة أو الجسيمة. فالبعض فرق بين الخطأ الطبي المادي والخطأ الطبي الفني، واعتبر أن الخطأ المادي يعد خطأ يسيراً، لكن الخطأ الفني يعد خطأ جسيماً للإخلال بقواعد المهنة. إلا أن هناك جانباً من الفقه يرى صعوبة وضع معيار فاصل بين الخطأ المادي، والخطأ الفني الصادر من الممارس الصحي، لذا يعتبر أن أي خطأ صادر من الممارس الصحي يعد خطأً جسيمًا، والعبرة في تحديد مسؤوليته تعود إلى ما يترتب عليه خطؤه[3].

وعلى ذلك فإننا نتفق مع الرأي الأخير؛ لأن طبيعة خطأ الممارس الصحي مختلفة عن خطأ أي شخص؛ نظراً لارتباط أعمال الممارس الصحي بصحة الأشخاص الذين يلجؤون إليه لعلاجهم، بالإضافة إلى أن مسؤولية الممارس الصحي هي بذل العناية، استنادًا لما أكده نظام مزاولة المهن الصحية السعودي؛ حيث نص على وجوب الالتزام بهدف العمل الطبي، المتمثل في صحة المريض، وبذل الجهد الكافي لكل مريض[4].

كما يشترط الفقهاء توافر العناصر الثلاثة في الركن المادي لقيام المسؤوليَّة المهنية (الطبية)[5] والتي تتمثل في التعدي، والضرر، والإفضاء، ولقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه فيما يتعلق بتحقق المسؤولية المدنية[6]. بينما فيما يتعلق بتحقق المسؤولية الجنائية فقد اتجه المنظم إلى اعتبار جريمة الخطأ الطبي من جرائم الخطأ التي يتكفي لقيامها وجود سلوك اجرامي استناداً إلى ما نص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية " يجب على الممارس

---

[1] المادة رقم (244) "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن ...، أو رعونته،". قانون العقوبات لسنة 1937م، مصر؛ والمادة رقم (44) "يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا ... اتصف فعله بالرعونة ...". قانون الجزاء لسنة 1960م، الكويت؛ والمادة رقم (35) "... سواء كان هذا الخطأ ... أو رعونة ...". قانون العقوبات لسنة 1969م، العراق؛ والمادة رقم (32) "ويتوفر الخطأ إذا ... كان هذا الخطأ بسبب .... أو الرعونة، ...". قانون العقوبات لسنة 2004م، قطر.

[2] ، مشار إليه: العساف، مرجع سابق، ص167.

[3] الشوا، محمد سامي، (2003م)، "مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ص81.

[4] المادة رقم (9) "يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض"، المادة رقم (26) "التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها"، نظام مزاولة المهن الصحية

[5] المسؤولية الطبية هي "المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا نتج عن مزاولتهم أضرار مثل تلف عضو أو إحداث عاهة أو تفاقم علة. ويقصد بالتعدي أي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، والضرر يعني إلحاق مفسدة بالغير، والإفضاء يعني ألا يوجد للضرر سبب آخر غيره". غازي، مرجع سابق، ص75.

[6] المادة رقم (27) "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض ..."، يعاقب عليه وفقًا للمادة رقم (28) "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من: .... خالف أحكام المواد .... و(السابعة والعشرين) ...". نظام مزاولة المهن الصحية

الصحي ألا يقوم بأجراء أي عمل طبي لا يحقق فائدة للمريض حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مثل وصف أدوية أو فحوصات لا لزوم لها ..."[1]، وعليه فجريمة الخطأ الطبي تتطلب لقيامها توافر الركن المادي، الذي يحدد الأفعال المكونة للجريمة، ويتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بوجود الخطأ الطبي الصادر من الممارس الصحي والذي سبق وأن تم إيضاح في المبحث الثاني.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الخطأ الطبي كبعض الجرائم التي تتطلب وجود صفات معينة سواء في الفعل المكون للجريمة أو بفاعل الجريمة. وعليه لا يتصور أن يرتكب الخطأ الطبي من غير صاحب المهنة، الذي يتمثل فيمن يشغل الأعمال الصحية. فتقع جريمة الخطأ الطبي من الممارس الصحي. و الممارس الطبي وفقًا للنظام السعودي هو " كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية"[2].

ولا يمكن الاكتفاء بتحقق الركن المادي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة الخطأ الطبي، إنما يتطلب تحقق الركن المعنوي ايضًا. فإن جوهر الخطأ المهني عمومًا و الخطأ الطبي بشكل خاص يتمثل في إرادة القيام بالسلوك الخاطئ، الذي ينطوي على احتمال تحقق النتيجة الإجرامية في الخطأ المهني دون انصراف الإرادة إلى تحقيق نتيجة مادية ضارة، ودون توقعها، وعليه؛ فالعلاقة النفسية المكملة للسلوك الخاطئ تقوم على أساس خمول إرادة الجاني عن توقع النتيجة بالرغم من استطاعته على توقعها باعتبار هذا التوقع من واجبات الممارس الصحي؛ حيث ينبغي عليه بذل العناية اللازمة لتجنب أي نتائج ضارة محتملة[3].

ولا يشترط علم الممارس الصحي المخطئ بالوقائع الإجرامية، ولا بالظروف التي تحيط بالواقعة، وهذا ما يميز الجرائم غير العمدية عن الجرائم العمدية التي تشترط توافر العلم لتحقق القصد الجنائي. إضافةً إلى ذلك لا يشترط العلم بقواعد المهنة؛ لأن العلم في هذا الأمر يعد مفترضاً؛ حيث إن التزام الطبيب (الممارس الصحي) كقاعدة عامة ينبغي أن يكون التزاماً ببذل عناية، والحرص على مطابقة الأصول العلمية والتطور الطبي وتطابقها مع الأصول والقواعد المستقرة في علم الطب، و هذا ما أكده المنظم السعودي حين نص على أنه " التزام الممارس الصحي الخاضع لأحكام هذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها."[4]، و "يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا

[1] المادة رقم (1/8)، اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.

[2] المادة رقم (1)، نظام تنظيم مزاولة المهن الصحية.

[3] بهنام، رمسيس، (1977م)، "النظرية العامة للمجرم والجزاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، د. ط.، ص545.

[4] المادة رقم (26)، نظام تنظيم مزاولة المهن الصحية.

CC BY

مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض. "[1] "على الممارس الصحي الذي يعلم بعدم توفر الوسائل أو التخصصات المطلوبة لتشخيص وعلاج الحالة بذل العناية اللازمة لتحويل المريض للجهات التي يتوفر فيها الإمكانيات اللازمة."[2]

وإن الخطأ الطبي يعد صورةً من صور الخطأ في الجرائم غير العمدية مالم يثبت تعمد الممارس الصحي لارتكاب هذا الخطأ من أجل إحداث نتيجة إجرامية معينة. لذا سعى الفقهاء إلى وضع معيار لتحديد الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة بالأخطاء المهنية الصحية، وذلك من خلال النظر إلى درجة اتباع الممارس الصحي للأصول العلمية والفنية الطبية، فانقسم الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات وهي[3]: المعيار الشخصي؛ الذي ينظر إلى مدى التزام الممارس الصحي ببذل العناية، مقارنة بما اعتاد عليه من الالتزام بالحيطة والحذر، فأصحاب هذا الاتجاه يؤكدون توافر الخطأ المهني الصحي في حالة انحراف الممارس الصحي عن العناية المرتبطة بطبيعته وسلوكه المعتاد وثقافته وخبراته؛ وعليه؛ فهذا المعيار يبحث في الشخص الذي ارتكب الخطأ، دون الخطأ ذاته، وهذا يعتبره النقاد عيباً في هذا المعيار.
و المعيار الموضوعي؛ الذي ينظر إلى مدى التزام الممارس الصحي ببذل العناية، مقارنة مع ممارس صحي آخر بنفس مستواه، فأصحاب هذا الاتجاه يؤكدون توافر الخطأ الطبي في حالة انحراف الممارس الصحي عن العناية المرتبطة بسلوك الشخص المعتاد (الطبيب الآخر) وتصرفه ومدى التزامه بالحيطة والحذر. وعليه؛ فهذا المعيار يبحث في الخطأ ذاته إذا صدر من شخص يتشابه مع الممارس الصحي المخطئ، ويعاب على هذا المعيار صعوبة تقدير الظروف الخارجية التي أحاطت بالمخطئ، كما أنه لا يمكن تطبيقه بشكل مطلق في بعض الظروف الداخلية كالخبرة المهنية أو السن.

وأخيراً المعيار المختلط؛ الذي يجمع بين المعيار الشخصي والموضوعي، يقوم الاتجاه على مراعاة الظروف الداخلية للممارس الصحي والتي تؤثر على سلوكه، بالإضافة إلى مقارنته مع سلوك ممارس صحي آخر يتمتع بالحيطة، ويتواجد في الظروف الخارجية ذاتها التي تواجد بها المخطئ.

وعليه فإن الركن المادي في جريمة الخطأ الطبي يتمثل في القيام بأي نشاط مادي أو فني يخالف فيه الممارس الصحي القواعد والأصول العامة أو الفنية المتعلقة بالمهن الصحي، ويشترط تحقق نتيجة ضارة. وفيما يتعلق بالركن المعنوي فيشترط البحث عن توافره، وهو الذي يتمثل في إرادة السلوك الخاطئ دون تحقيق النتيجة الضارة، فخطأ الممارس الصحي يعد من قبيل الخطأ الواعي؛ لأن الممارس الصحي يتطلب منه بذل العناية اللازمة لعلاج المريض.

[1] المادة رقم (9/أ)، نظام تنظيم مزاولة المهن الصحية.
[2] المادة رقم (2/15)، اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية.
[3] لافي، ماجد محمد، (2012م)، "المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي"، دار الثقافة، عمان: الأردن، ط2، ص212 وما بعدها.

CC BY

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة على المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية

إن أساس المسؤوليَّة الجنائيَّة للممارس الصحي هو تجاوُز الممارس الصحي للنص القانوني الذي يفرض عليه التزامًا معينًا؛ كتجاوز الاحتياطات اللازمة عند استخدام الأجهزة والأدوات الصحية أثناء التعامل مع المريض في أيّ مرحلة من مراحل علاجه، بالإضافة إلى تجاوُز الخطأِ التعويضَ؛ بحيث يُشكِّل خطأ الممارس الصحي جريمة وخطرًا ضد المجتمع. وبالتالي إذا تحقَّقَ أحد التجاوزات تثبت على الممارس الصحي المسؤوليَّة الجنائيَّة بعد أن يتم تحديد القصد الجنائي[1].

وعليه، يمكن استنباط ضوابط للتأكد من انحراف سلوك الممارس الصحي وتجاوُزه للأصول والقواعد المهنية لاعتباره مسؤولًا جنائيًّا، وهي:

1- وجود الالتزام والممارسة الطبية المسموح بها علمًا وشرعًا وقانونًا.
2- إثبات عدم التزام الممارس الصحي بالالتزام والممارسة الطبية.
3- إثبات الخروج عن مهارة الرجل الحريص اليقِظ في الظروف العادية، إلا أن الخروج عن درجة هذه المهارة يمكن أن يكون من موانع المسؤوليَّة الجنائيَّة.

إن القواعد والأحكام العامة للقانون الجنائي أقرَّت مجموعةً من الأسباب التي يترتَّب عليها امتناع العقوبة، والتي يمكن أن يستفيد منها كل شخص بما تتناسب مع صفته؛ لذا فإن الممارس الصحي باعتباره من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين)، فإن حرية اختياره يمكن أن تتأثَّر بالإكراه أو بحالات الضرورة.

أما فيما يتعلَّق بالإدراك؛ فلا يُتصوَّر أن يستفيد الممارس الصحي من صِغر السن كمانع لمسؤوليته؛ لأن من شروط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أن يحصل على المؤهل العلمي[2]، والمفترَض ألَّا يقل عن 20 سنة وقت الحصول عليه. أما الجنون كمانع لمسؤوليَّة الممارس الصحي الجنائيَّة، فله فرضيتان، وهما:

الفرضية الأولى: أن يكون مصابًا بالجنون قبل الحصول على ترخيص مزاولة المهنة؛ ففي هذه الحالة ينبغي الرجوع إلى شروط الحصول على الترخيص، فإذا اشترط المُنظِّم تقديم ما يُثبت اللياقة الصحية كما اشترطه المُشرِّع الإماراتي فلا يُعتبر الجنون مانعًا لمسؤوليَّة الممارس الصحي؛ لأنه وفقًا للقانون لم يُمنح هذه الصفة. أمّا إذا لم يشترط تقديم ما يُثبت اللياقة الصحية كالمُنظِّم السعودي، فبالتالي سيُمنح الترخيص متى استوفى الشروط، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار

[1] شديفات، صفوان ، (2011م)، "المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الأعمال الطبية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ط1، ص53 وما بعدها.

[2] المادة رقم (28) "ب- يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي: 1- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أيّ كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة"، نظام مزاولة المهن الصحية.

الجنون مانعًا لمسؤوليَّة الممارس الصحي المصاب به. لذا توصي الباحثةُ المُنظِّم السعودي بضرورة تعديل شروط منح ترخيص مزاولة المِهَن الصحية، وإضافة إثبات اللياقة الصحية؛ لأهمية دورهم في الحفاظ على صحة الأفراد.

الفرضية الثانية: أن يُصاب بالجنون بعد الحصول على ترخيص مزاولة المهنة؛ وهذا يمكن أن يحدث في أيّ وقت، وبالتالي يُعَدّ الجنون اللاحق على مَنْح الترخيص مانعًا لمسؤوليَّة الممارس الصحي في جميع الأحوال، ولا يؤثر ذلك من تقرير التدابير الاحترازية حياله في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بموانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بحرية الاختيار؛ كالاكراه و حالة الضرورة، ففيهما يواجه الممارس الصحي خطرًا حقيقيًا ومحدقًا لا يمكن منعه إلا بارتكاب جريمة ضد الآخرين لدرء المخاطر الناتجة عن ذلك الخطر. لكي تكون حالة الضرورة قائمة، يجب أن يكون هناك تهديد واضح على الفاعل أو غيره، ويجب أن يكون هذا الخطر جديًا وفوريًا[1]، ومثال على ذلك هو الإجهاض في حال كان الحمل لم يتجاوز أربعة أشهر، إذا ثبت بشكل قاطع أن استمراره قد يعرض صحة الأم لخطر كبير. يجب إثبات هذا الأمر من خلال قرار صادر عن لجنة طبية تُشكل وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية المعمول بها في هذا النظام[2].

ومن جهة أخرى تتأثر مسؤوليَّة الممارس الصحي الجنائيَّة بأحد أسباب الإباحة، وهو استعمال الحق أو أداء الواجب الذي أقرّه النظام له، والذي يعني حق الممارس الصحي بحسب وظيفته ودوره في علاج المريض في أن يمارس مهنته الطبية التي فيها المساس بجسد المريض. فسماح القوانين والترخيص لمزاولة المِهَن الصحية التي تمسّ جسد الإنسان، من باب الحرص على المصلحة لهذا المريض والحفاظ وصيانة جسده؛ ليستمر في السير بشكل الطبيعي[3]. وينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط لكي يستفيد الممارس الصحي من العمل الطبي كسببًا للاباحة ومانعًا للمسؤولية الجنائية في حالة الخطأ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. أن يكون مرخصًا للقيام بالأعمال الطبية أو الصحية؛ ولقد أكد على هذا الشرط الفقه الإسلامي؛ حيث اشترط ابن قدامة، أن يكون مختصًا وحاذقًا وبصيرًا[4]. فإذا لم يكن مرخصًا له للقيام بهذه الأعمال فيُعتبر مسؤولًا؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"[5]. ونص عليه المنظم السعودي بموجب نص المادة الأولى من نظام مزاولة المهن الصحية.

[1] النجادا، ممدوح، (2020م)، "المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية"، المعهد القضائي الأردني، ص21.

[2] المادة رقم (2/22) نظام مزاولة المهن الصحية.

[3] غايب، محروس نصار، (2007م)، "أعمال الجراحة والعلاج وفق أصول الفن كسبب إباحة"، مجلة التقني، م20، ع1، ، ص4.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص398.

[5] أخرجه أبي داود، رقم الحديث: (4586)، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، أبي داود، "سنن أبي داود"، ج4، ص195.

CC BY

2. أن يهدف بعمله تحقيق مصلحة مشروعة؛ وتتمثَّل هذه المصلحة في علاج المريض أو حماية جسده من الأضرار. ولتحقيق هذا الشرط ينبغي أن يقوم الممارس الصحي بعمله حسَب قواعد وأصول مهنته؛ فهدف الممارس الصحي هو الحفاظ على جسد الإنسان وحمايته. وهذا ما أكده المنظم السعودي في المادة الخامسة، و السادسة والتاسعة[1].

3. أن يقوم بعمله حسب قواعد وأصول المهنة؛ حيث إن الخروج عن هذه القواعد يؤدي إلى مساءلته بحجة الإخلال بالواجبات الوظيفية، و هذا ما أقره المنظم السعودي في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية[2] و المادة السابعة من النظام[3]

أن يحصل على رضا المريض لعلاجه؛ وهذا الشرط يُعَدّ أساسيًّا ولازمًا في الأحوال العادية، ويتحقَّق هذا في قدوم المريض للطبيب، والتوقيع على الأوراق لدخول المستشفى للعلاج، وصرفه للدواء. بالمقابل يمكن الاستغناء وعدم الاعتداد بهذا الشرط في الحالات الطارئة، وفي حالة الضرورة. كما أكَّد الفقه الإسلامي على هذا الشرط حين اشترط ضرورة الحصول على إذن الوليّ نيابةً عن القاصر[4]، و كذلك المنظم السعودي في المادة التاسعة عشر[5]. **الخاتمة**

يمثّل العمل الطبي أحد أبرز الممارسات الإنسانية التي تسعى لحفظ النفس، وهو من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية. ومع التطور الطبي المعاصر، بات من الضروري تقنين مشروعية هذا العمل من منظور فقهي وقانوني، خاصة في إطار النظام السعودي الذي يستمد تشريعاته من الشريعة الإسلامية، وهذا ما تناوله البحث تفصيلاً مع بيان مفهوم الخطأ وفقًا للقانون الجنائي و تحديد طبيعة الخطأ الطبي كجريمة غير مقصودة، و أركانها، وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية وبيان العوامل التي قد تؤثر على مسؤولية الممارس الصحي عن الخطأ الطبي.

وفي نهاية البحث توصلنا إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

أولاً: أن ما يقوم به الطبيب لا يُعد جريمة أو اعتداءً، طالما كان ضمن الإطار القانوني والمهني، وبشرط موافقة المريض أو وليه، إلا في حالات الطوارئ.

ثانيًا: أن جريمة الخطأ الطبي تعد م جرائم الخطر؛ والتي يكتفى بالسلوك الخاطئ لقيام المسؤولية الجنائية على الممارس الصحي؛ حيث لم يشترط المنظم السعودي الضرر إلا لتحقق المسؤولية المدنية دون الجزائية.

---

[1] المادة رقم (5) "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال."؛ المادة رقم (6) "يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب."؛ المادة رقم (9) "يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض"، نظام مزاولة المهن الصحية.

[2] المادة رقم (5/1-2) " 5-1 على الممارس الصحي احترام حقوق المرضى وذويهم وفقًا للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة وجميع ما يرد من تعليمات من الوزارة والجهات المختصة حيال ذلك. 5-2 يسري دليل أخلاقيات مزاولة المهنة الصحية والأدلة الأخرى التي تعتمدها الهيئة على ممارسي المهن الصحية."، اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية

[3] المادة رقم (7) "يجب على الممارس الصحي آلا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علميًا، أو المحظورة في المملكة"، نظام مزاولة المهن الصحية.

[4] ابن قدامة، مرجع سابق، ج 5، ص398

[5] المادة رقم (19) "يجب ألا يجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي – في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي طبيًا بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه أو تالفي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب – إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ميؤوس من شفائه طبيًا، ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه. "، نظام مزاولة المهن الصحية.

ثالثاً: لم يحصر المنظم السعودي صور الخطأ الطبي ، إنما أوردها على سبيل المثال.

رابعًا: لقد عالج المنظم السعودي الخطأ الطبي وأقر بمسؤولية كافة القائمين بالأعمال الطبية عن الخطأ الطبي بحسب طبيعة أعمالهم واختصاصاتهم.

كما أنه في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، وبناءً على ما أظهره التحليل من جوانب في مسألة تنظيم المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي، نوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة وضع معايير موضوعية محددة لتوصيف الخطأ الطبي الذي يستوجب المسؤولية الجنائية، وذلك للحد من التداخل بين أنواع المسؤوليات المختلفة، ولضمان حماية حقوق المريض دون المساس بالأمان القانوني للممارس الصحي.

ثانيًا: اشتراط تحقق الضرر في بعض حالات الخطأ الطبي لقيام المسؤولية الجنائية؛ لعدم الإفراط في تحريك الدعوى الجزائية على الممارسين الصحيين.

ثالثًا: إدراج برامج تدريبية متخصصة للعاملين في القطاع الصحي حول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي، لتوعيتهم بالنظام القضائي السعودي والأحكام ذات الصلة، وتعزيزاً للالتزام بالمعايير المهنية والحد من وقوع الأخطاء الطبية الجسيمة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الأنظمة و اللوائح

- النظام الاساسي للحكم الصادر بأمر ملكي رقم أ/90 بتاريخ 1-3-1992م والمنشور بتاريخ 6-3-1992م.
- نظام مزاولة نظام المهن الصحية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/59 بتاريخ 6-12-2005م و المنشور بتاريخ 30-12-2005م.
- اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادرة بموجب قرار وزاري رقم 4080489 بتاريخ 22-9-2017م.
- قرار رقم 223 (23/7)، بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، الصادر من مجمع الفقه الإسلامي، بتاريخ 11-11-2018م.

الكتب

- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004م)، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1972م) "مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، ج2
- ابن قدامة، موفق الدين، (1997م)، "المغني"، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط3، ج9
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1994م)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت: لبنان، ط3 ، ج10
- اتحاد الأطباء العرب، "المعجم الطبي الموحد"، ط4
- آل الشيخ، قيس بن محمد، (1997م)، "التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، ط2
- بهنام، رمسيس، (1977م)، "النظرية العامة للمجرم والجزاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر، د. ط.
- الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي، (2007م)، "الخطأ المهني والخطى العادي في إطار المسؤولية الطبية"،منشورات الحلبي الحقوقية
- الخادمي، نور الدين بن مختار، (2001م)، "علم المقاصد الشرعية"، مكتبة العبيكان، الرياض: السعودية، ط1
- خير، رائد كامل ، (2004م)، "شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان
- السنهوري، عبد الرزاق، (1954م)، "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط1، ج1
- شديفات، صفوان ، (2011م)، "المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الأعمال الطبية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ط1
- الشرقاوي، جميل، (د.ت.)، "مبادئ القانون"، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، د. ط.
- الشوا، محمد سامي، (2003م)، "مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة: مصر
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1995م)، "الأحكام العامة للنظام الجزائي"، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض: السعودية، ط1
- العالم، يوسف حامد، (1994م)، "المقاصد العامة للشريعة الاسلامية"، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، الرياض: السعودية، ط2
- عبد الحميد، ثروت، (2007م)، "تعويض الحوادث الطبية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: مصر، د. ط
- عبد الغفار، محمد حسن، (د.ت.)، "القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه"، د.ن، ج10

- عبد الله، فتحي عبد الرحيم، (1978م)، "نظرية الحق"، مكتبة الجلاء، المنصورة: مصر، د. ط
- العثيمين، محمد بن صالح، (2006م)، " فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام"، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، ج5
- عرفة، عبد الوهاب، (2009م)، "المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي"، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين: مصر، ط1
- فضل بن عبد الله مراد، (2016م)، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ط2، ج1
- الفيروزآبادى، مجد الدين محمد، (2005م)، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ط8
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (1994م)، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط1، ج8،
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1986م)، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط2، ج7
- لافي، ماجد محمد، (2012م)، "المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي"، دار الثقافة، عمان: الأردن، ط2
- مجمع اللغة العربية، (1972م)، "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مصر، ط2، ج1
- محمد، عصام أحمد، (2008)، "النظرية العامة في سلامة الجسم"، دار الفكر والقانون، المنصورة: مصر، د.ط.
- النجادا، ممدوح، (2020م)، "المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية"، المعهد القضائي الأردني
- النمري، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، (2000م)، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1،ج8

الأبحاث و الرسائل العلمية

- أحمد، شريهان ممدوح، (2023م)، "حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، م35، ع3
- سعيد فتوح مصطفى، (2022م)، "التعويض عن الأخطاء الطبية (دراسة في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي)"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م8
- عبد الغني، خلود هشام خليل، "الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي"، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 2016م

- العدواني، فهد دخين، (2017م)، "العمل الطبي في القانون المقارن و الأحكام القضائية"، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، م32، ع2
- العساف، وئام غنيم، (2023م)، "المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض و الأوبئة"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكه المكرمة.
- العنبكي، مجيد حميد، (1999م)، "فكرتا المصلحة والحق"، مجلة دراسات قانونية، ع1
- غازي، نواف حفظ الله، (2021م)، "الخطأ الطبي وأثره على المريض"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م8، ع42، ص90.
- غايب، محروس نصار، (2007م)، "أعمال الجراحة والعلاج وفق أصول الفن كسبب إباحة"، مجلة التقني، م20، ع1
- الغطاء، على عادل كاشف، (2013م)، "المسؤولية الجنائية للطبيب"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م6، ع16
- الغمراوي، دينا مجدي، (2023م)، "حماية الحق في سلامة جسد الانسان"، المجلة القانونية، م16، ع6
- محفوظ، عبد القادر الحسيني إبراهيم، (2010م)، "المسؤولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمدا"، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، م 100، ع497

المواقع الالكترونية

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (2000م)، "التعليق العام رقم 14، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/health
- منظمة الصحة العالمية، "الحق في الصحة"، 2017م، https://cutt.us/YLUY1
- وزارة الصحة السعودية، "وثيقة حقوق المرضى وذويهم"، د. ت.، https://cutt.us/WWA1v